

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع توسيع طريق جسر أسر مصرف العريض
مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع طريق جسر أسر مصرف العريض -
مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية بطول ١,٥ كيلو متر على الأراضى البالغ مساحتها فدان واحد
١٨ قيراطاً و ٢١ سهماً والمبين موقعها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٠٠

باعتماد مشروع توسيع طريق جسر أيسر مصرف العريض

مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بالإحاطة بالآتي :

أفاد السيد / محافظ الدقهلية أنه لتيسير سبل المواصلات لجماهير المواطنين بالمحافظة فقد تطلب الأمر تنفيذ مشروع توسيع طريق جسر أيسر مصرف العريض - مركز بلقاس بطول ١,٥ كيلو متر وعرض (٥) أمتار على مساحة إجمالية قدرها فدان واحد و ١٨ قيراطاً و ٢١ سهماً تقع بأحواض الساقية نمرة (٧١) قسم ثان وحوض الساقية نمرة (٧١) أول وحوض البستان نمرة (٧٠) قسم ثان زمام المعصرة - مركز بلقاس .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥

كما وافق السيد الدكتور / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع بموجب كتاب سيادته رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٤

أفادت المحافظة أن هذا المشروع من المشروعات الطولية ، ومن ثم يتعذر حصر أسماء ملاك الأراضي المتداخلة فيه المطلوب نزع ملكيتها ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار المطلوب وتنفيذ المشروع على الطبيعة .

وقد تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه «مائة ألف جنيه» بالشيك رقم ١٥٨١٩٧٦٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع وسيتم تقدير التعويض النهائي إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع توسيع طريق جسر أيسر مصرف العريض - مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر